

13464 - ما هو الحد الذي ينتهي به وجوب النفقة على الأولاد ؟

السؤال

ما حكم النفقة على الأبناء ، وما هو الحد الذي تنتهي عنده النفقة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وبعد : فقد اتفق العلماء على أن الوالد تجب عليه نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم حتى يبلغوا الحلم.

قال ابن المنذر رحمه الله : " وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ . وَلَأنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ , وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ , فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ " المغني (8/171)

والأصل في وجوب النفقة على الولد الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله الله تعالى : **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ الطلاق /6**. فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه , وقال سبحانه : **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقرة/233** .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم **لِهِنْدٍ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ** . البخاري (5364) ومسلم (1714) .

وأما الإجماع فقد تقدمت حكايته .

واتفقوا على أن الوالد يلزمه نفقة أبنائه العجزة من الذكور والإناث حتى يستغنوا كبارا كانوا أو صغارا .

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ولده الذي له مال يستغني به ولو كان هذا الولد صغيرا .

واتفقوا على أن الوالد لا تلزمه نفقة ابنه الذكر إذا بلغ الحلم وكان قادرا على التكسب .

واختلفوا في لزوم النفقة على الوالد لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب ، فأكثر العلماء يرون أنه لا تلزمه نفقته ، لقدرته على الكسب .

وذهب بعضهم إلى أن الوالد يجب عليه نفقة ولده البالغ الفقير ولو كان قادرا على الكسب مستدلين بقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ " لَمْ يَسْتَتْنِ مِنْهُمْ بِالْغَا وَلَا صَحِيحًا .

وَلَاِنَّهُ وَلَدٌ فَقِيرٌ , فَاسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ عَلَى وَالِدِهِ الْغَنِيِّ , كَمَا لَوْ كَانَ زَمِنًا أَوْ مَكْفُوفًا "

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن والد غني وله ولد معسر فهل يلزم الوالد الغني أن ينفق على ابنه المعسر ؟ فأجاب رحمه الله : نَعَمْ . عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ وَالْوَالِدُ مُوسِرًا . إ . هـ مختصراً من الفتاوى الكبرى (3 / 363) ومجموع الفتاوى (34 / 105) .

واختلفوا أيضا في البنت التي بلغت الحلم هل يلزم والدها النفقة عليها أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه يلزمه أن ينفق عليها حتى تتزوج . وهو الأقرب والله أعلم لعجزها عن الكسب .

هذا مجمل ما يفهم من كلام العلماء ، وتجد بعض نصوصهم مع ذكر أدلتهم التي استدلووا بها في الكتب التالية :

الحنفية : (في المبسوط 5 / 223) ، المالكية : (في المدونة 2 / 263) وانظر تبیین المسالك شرح تدريب السالك (3 / 244) ، الشافعية : (في الأم 8 / 340) ، الحنابلة :

(في المغني : (8 / 171) .